أنه قال : لا نكاح إلّا بولىٍّ وشاهدَين وليس بالدرهم والدرهمين ، واليوم واليومين ، ذلك[1] السفاح ولا شرط فى النكاح .

(٨٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة ، قال : صِفْهُ لى ، قال : يَلْقَى الرجلُ المرأةَ ، فيقول : أتزوّجك بهذا الدرهم والدرهمين ، وقعةً أو يومًا أو يومين . قال: هذا زنًا ، وما يفعل هذا إلاّ فاجرٌ[2] وإبطالُ نكاحِ المتعة موجود فى كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه[3] : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ، فلم يُطلِقِ النكاحَ إلّا على زوجةٍ أو ملكِ يمينٍ . وذَكَرَ الطلاق الذى يجب به الفرقة بين الزوجين ، ووَرَّث الزوجين بعضهما من بعض ، وأوجب العدّة على المطلقات ، ونكاحُ المتعة على خلاف هذا ، إنما هو عند مَن أباحَهُ أن يتّفق الرجل والمرأة على مدةٍ معلومةٍ ، فإذا انقضتِ المدّةُ بانت منه بلا طلاقٍ ، ولم تكن عليها عدّة ولم يُلْحَقْ بهِ ولدٌ إنْ كان منها ، ولم يجب لها عليه نفقة ، ولم يتوارثا ، وهذا هو الزنا المتعارفُ الذى لا شكٌّ فيه[4] .

(٨٦٠) وعن على (ع) : أنّه قضَى فى امرأة خطبها رجلٌ إلى أبيها فأملكه إيّاها . ولها أختٌ . فلمّا كان عند البِناء أولج عليه الأُختَ ، فقضَى عليه أنَّ الصَّداقَ للتى دخَلَ بها أو يرجعُ به الزوجُ على أبيها ، والتى عقد عليها هى امرأتُه . ولكن لا يدخل بها حتى يَخْلُوَ أجَلُ أختِها .

(٨٦١) وعنه (ع) أنّه قضى فى امرأة حُرَّةٍ دَلّس عليها عبدٌ بنفسِهِ

---

(١) س ، ى – ز ، د ، ط – شبه السفاح ؛ ع – سنة السفاح .
(٢) ز ، ع ، ط – الفواجر ، ى ، ى ، د – الفاجر ، س – فاجر .
(٣) ٢٣/٥ – ٧ .
(٤) حش ى – من مختصر الآثار : وقالوا إن الاستمتاع لا يجوز بالبكر ، وزعم بعضهم أنه يجوز بذوات الأزواج ، وهذا هو الزنا المحض الذى لا شبهة فيه .